الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.15

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
14 December 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ويناوسِر . . . . . (ليختنشتاين)

ثم: السيدة أحمد (نائبة الرئيس) . . . . . (السودان)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)*

البند ١٠١ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)*

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)**

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (تابع)**

---

* البنود التي قررت اللجنة النظر فيها مجتمعة.

** البنود التي قررت اللجنة النظر فيها مجتمعة.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-62976 (A)

0262976

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/57/L.2-L.5 وL.8 وL.10)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.2* المعنون ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''

١ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إنه قد طُلب إلى الأمين العام في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/57/L.2 أن ''يواصل تزويد مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعَّالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها''. وأضاف قائلا إنه ينبغي أن نعيد إلى الأذهان في هذا الصدد أن قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٥٦ قد أقر اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٧٣٣ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتوفير ما يلزم، على وجه التحديد، لإنشاء ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة من أجل تنفيذ الولايات المتعلقة بتعزيز التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذ تلك الاتفاقية.

٢ - ومضى قائلا إن احتياجات عمل مركز الجريمة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بصدد تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عام ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، يوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥. وذكر أن المراقب المالي والموظفين العاملين معه مستعدون لتزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بهذه الإجراءات.

٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.2*.

مشروع القرار A/C.3/57/L.3 المعنون ''عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' والآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية التي ترد في الوثيقة A/C.3/57/L.11.

٤ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إن شعبة الميزانية قد أذنت له بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ في الوثيقة A/C.3/57/L.11. ولذلك، لا تترتب في الميزانية البرنامجية أية آثار بسبب مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.3*.

٦ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): قال إن حكومته ترحب باعتماد مشروع القرار وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن. وأضاف قائلا إن وفده قد شارك من البداية بنشاط في أعمال اللجنة وقدم مقترحات متنوعة تهدف إلى إحراز تقدم في المفاوضات.

٧ - وأعرب عن التزام المكسيك بمكافحة الفساد على كل من الصعيد المحلي والصعيد الدولي، وبذلك تشجع على زيادة الشفافية والديمقراطية والمسؤولية الحكومية.

٨ - وأكد للجنة أن المكسيك ستتعاون تعاونا وثيقا مع مركز منع الجريمة الدولية بهدف تقديم مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى وإتاحة الفرصة للوفود لكي تناقش مختلف جوانب الاتفاقية.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.4* المعنون ''متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''

٩ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.4*.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.5* المعنون ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية''.

١١ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة سوف تطلب إلى الأمين العام في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/57/L.5 أن يُعد، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في تلك العملية. وفي هذا الصدد، ستعد الأمانة العامة دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي ستتكلف ٤٠٠ ٣٤ دولار وستكون في إطار الموارد المتاحة بموجب الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الفقرة ١١ من مشروع القرار، سوف تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام تزويد مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ دعما لعقد المؤتمر الحادي عشر. وفي هذا الصدد، تود الأمانة العامة أن توجه انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨.

١٣ - وسوف تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٢، أن يتيح الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر الحادي عشر نفسه، وفقا لما اتبع في السابق. وفي هذا الصدد، يجدر بالملاحظة أن نفقات سفر ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا إلى المؤتمر وإلى الاجتماع التحضيري الإقليمي المعقود في المنطقة التي ينتمي إليها كل بلد من هذه البلدان ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.5*.

مشروع القرار *A/C.3/57/L.8* المعنون ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين''

١٥ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تود الانضمام إلى أصحاب مشروع القرار.

١٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.8*.

مشروع القرار A/C.3/57/L.10 المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''

١٧ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة سوف تطلب إلى الأمين العام، في الفقرة ١٧ من مشروع القرار، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للمركز من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها على وجه السرعة، بما في ذلك تنظيم مناسبة حول المعاهدة في عام ٢٠٠٣، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية. وبافتراض أن المناسبة المتعلقة بالمعاهدة ستنظم في نيويورك فلن تلزم موارد إضافية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٨ - **السيدة بورزي كورناتشيا** (إيطاليا): أعلنت أن إكوادور، وأيسلندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسورينام، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، واليابان تود هي الأخرى الانضمام إلى أصحاب مشروع القرار.

١٩ - **الرئيس:** أعلن أن بنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، وسيراليون، وفترويلا، والكاميرون، ومالي، وملاوي، وموزامبيق تود هي الأخرى الانضمام إلى أصحاب مشروع القرار.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.10*.

٢١ - **السيد أهلواليا** (الهند): قال إن تقرير الأمين العام بشأن تعزيز فرع منع الإرهاب التابع للأمانة العامة (A/57/152) قد نظرت فيه اللجنة الخامسة في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال. وتضمنت إضافة لتلك الوثيقة الموجز الختامي الذي قدمه الرئيس بشأن أعمال الندوة المعنونة ''مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة''، المعقودة في فيينا يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٢.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه تم الاتفاق في اجتماع عُقد يوم ١٢ تموز/يوليه عام ٢٠٠٢ فيما بين دورتين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في ذلك الموجز في مشاورات غير رسمية تعقد بين الأمانة العامة والدول التي يهمها الأمر وعلى إحالة نص توافقي إلى الأمانة العامة في نيويورك لإصداره. إلا أن الموجز أحيل وبه أخطاء إلى نيويورك، ورغم أنهم وعدوا بإصدار تصويب لم يصدر هذا التصويب بعد. ولذلك، تود الهند أن تحل نفسها من الموافقة على الفقرة ٥ من الوثيقة A/57/152 والفقرة ٢٨ من الوثيقة A/57/153 إلى أن يصدر التصويب. وعلى الرغم من ذلك يود وفده أن يكرر الإعراب عن تأييده القوي لأنشطة مركز منع الجريمة الدولية، لا سيما فرع منع الإرهاب.

٢٣ - **الرئيس:** إقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية'' (A/57/154) وتقرير الأمين العام المعنون ''منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع'' (A/57/158 وadd.1 و2).

٢٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/57/L.9)

مشروع القرار *A/C.3/57/L.9* المعنون ''التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية''

٢٥ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): أعلن أن بوتسوانا، وبيلاروس، وتونس، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزامبيا، وسانتا لوسيا، وسري لانكا، وغينيا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريتانيا تود هي الأخرى الانضمام إلى أصحاب مشروع القرار.

٢٧ - **الرئيس:** أعلن أن إكوادور، وبنن، وبوروندي، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وسلوفينيا، وسورينام، وسيراليون، وغامبيا، وفييت نام، ومالي، ومصر، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا تود هي الأخرى الانضمام إلى أصحاب مشروع القرار.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/57/L.9*.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/57/3 و(Part I) A/57/38 وA/57/125 وA/57/129-E/2002/77 وA/57/169 و170 و 171 و330 وadd.1 و406 و432 و447)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (تابع) (A/57/3 وA/57/286)

٢٩ - **السيد أهلواليا** (الهند): قال إن تمكين المرأة، اقتصاديا واجتماعيا على السواء، قد لقي بشكل مستمر اهتماما على سبيل الأولوية بكافة المستويات في الهند. وأضاف قائلا إن السياسة الوطنية لتمكين المرأة، المعتمدة في عام ٢٠٠١، تستهدف سد الفجوات بين وضعها القانوني ووضعها الفعلي، ومراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين والسياسات والبرامج. وأضاف أن ثلث المقاعد الانتخابية محجوز للنساء وأن رئاسة الحكومات المحلية يشغلها الرجال والنساء بالتناوب.

٣٠ - وفيما يختص بمسألة القضاء على الجرائم المرتكبة بحق المرأة باسم الشرف، أشير إلى تقارير تتحدث عن وقوع ما يسمى "بالقتل دفاعا عن الشرف" في الهند. وأعلن بحزم أن ذلك النوع من القتل لا يوجد في الهند وأن الحكومة تقدم إلى العدالة أي شخص يرتكب هذه الجريمة.

٣١ - وأضاف قائلا إن الحالة الحرجة التي تواجه المعهد الدولي للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة هي مسؤولية جميع الدول الأعضاء، التي ينبغي أن توحد جهودها لضمان عدم انهيار تلك المؤسسة.

٣٢ - ومضى قائلا إنه قد أشير بصورة خاطئة ومضللة في تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/57/170) إلى عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يختص بضمان الاعتراف في الهند بمسألة الاتجار. وقال في هذا الصدد إنه بموجب قانون (منع) الاتجار اللاأخلاقي الصادر عام ١٩٥٦ يحظر الاتجار بالبشر. ولا بد أن نحذر وكالات الأمم المتحدة، لا سيما الوكالات الصغيرة، من الإفراط في النشاط في مجال الدعوة عندما تعجز عن التوفيق بين مطامحها وأية التزامات متعلقة بالموارد، فيما يختص بمهام تتعلق بولاياتها المحددة لبلدان كبيرة مثل الهند، الأمر الذي يؤثر على مصداقيتها. ومضى قائلا إن الاتجار بالنساء والأطفال ظاهرة عالمية ذات آثار عبر وطنية. فبينما تعد الجهود الوطنية للقضاء عليه أمرا ضروريا يصبح من المطلوب زيادة التعاون فيما بين الأمم. ومن المتوقع أن يؤدي بروتوكول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بالاتجار بالأشخاص إلى تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى معالجة هذه المشكلة.

٣٣ - وأعرب عن ترحيب وفده بتقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، وحث على زيادة الجهود لتحقيق الأهداف. وقال إنه ينبغي التوصل إلى علاج للحالة من داخل المنظومة، ثم دعا الأمين العام إلى اتخاذ نهج استباقي.

٣٤ - ومضى قائلا إن العنف ضد المرأة لا يحترم الحدود الجغرافية أو التاريخية. ولا بد من إزالة هذا البلاء من خريطة العالم، بزيادة الحساسية والعمل والدعوة على الصعيد الوطني وزيادة التعاون الدولي.

٣٥ - **السيدة إروتوكريتو** (قبرص): قالت إن وفدها يؤيد ما جاء في بيان الاتحاد الأوروبي. وذكرت أن قبرص لا تزال ملتزمة كل الالتزام بمكافحة أي نوع من التمييز الجنساني، وذلك باتباع سياسات تستهدف التوصل إلى مجتمع يراعي الاعتبارات الجنسانية ويدركها. وقالت إنه منذ تصديق حكومتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضعت تلك الحكومة إطاراً قانونياً شاملاً وآليات

لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب تلك الاتفاقية. وذكرت أن الآلية الوطنية المنشأة من أجل المرأة تؤدي دوراً هاماً في جميع المحاولات الرامية إلى إدراج منظور جنساني في الحياة الاجتماعية والسياسية.

٣٦ - وأضافت قائلة إن حكومتها قامت، في إطار عملية المواءمة بين تشريعها الاجتماعي وتشريع الاتحاد الأوروبي الاجتماعي، بصوغ قانون بشأن تكافؤ الفرص وتكافؤ المعاملة في مجال التوظيف. كما نفذت حكومة قبرص مخططاً مبتكراً لتعزيز أنشطة المرأة في مجال تنظيم المشاريع، وذلك بتمويل مشاريع في مجالات التصنيع والتجارة والسياحة. وبالإضافة إلى ذلك، يساعد مصرف المرأة التعاوني المنشأ مؤخرا على إتاحة الفرصة أمام المرأة للحصول على التمويل والائتمان. وكجزء من النهج الموضوع لمراعاة الاعتبارات الجنسانية، تتعاون الإدارات الحكومية والآلية الوطنية المنشأة لأجل المرأة تعاونا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وكجزء من هذا التعاون، نُظم في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠ مؤتمر دولي بشأن العنف داخل الأسرة.

٣٧ - وقالت إن المرأة القبرصية، التي عانت من العواقب الوخيمة المترتبة على الغزو طوال ٢٨ سنة، لديها حساسية شديدة إزاء الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والسلام. وقد نشطت الحركة النسائية نشاطا جمًّا على مدى السنوات للاحتجاج على الاحتلال غير المشروع ولتشجيع نشوء ثقافة قائمة على السلام والمصالحة. وذكرت أن قبرص تولي أهمية كبرى لتحقيق المساواة بين الجنسين لكافة مواطنيها، وتأسف أشد الأسف لأن النساء القبرصيات بقين في حالة انقسام نتيجة للغزو الحادث عام ١٩٧٤. وقالت إن الحكومة لا يمكنها أن تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية على النساء اللائي يعشن في المنطقة المحتلة. إلا أن جميع النساء في قبرص أبدين درجة شديدة من التعاون في السعي لتحقيق هدفهن المشترك المتمثل في إعادة توحيد قبرص والحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي. وأعربت عن أمل وفدها في أن يتسنى في القريب العاجل رفع الحواجز التي فرضتها قوات الاحتلال والتقسيم، مما يسمح لجميع النساء القبرصيات بالتمتع بحقوقهن على قدم المساواة وبالإسهام في الكفاح لتعزيز الكرامة الإنسانية والتنمية.

٣٨ - **السيد غانسوخ** (منغوليا): قال إن وفده يؤمن بالرأي القائل بأن النهوض بالمرأة مسألة شاملة لعدة قطاعات وترتبط ارتباطا وثيقا بتحديات أخرى عديدة، من بينها التخفيف من حدة الفقر، ومحو الأمية، والرعاية الصحية، والتنمية المستدامة، والأمن، والديمقراطية. وذكر أن وفده يؤمن بأن تعزيز محو الأمية ينبغي أن يمثل لب الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة. وأضاف قائلا إن التعليم يأتي على رأس الوسائل المؤدية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقال إن عقد الأمم المتحدة المقبل المتعلق بمحو الأمية سوف يفتح نافذة أمام التغيير وسيمثل قوة دفع إضافية لالتزامات المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في داكار، بالسنغال، في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ والتزامات مؤتمر قمة الألفية.

٣٩ - وأردف قائلا إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية يزداد ببطء شديد، وإن بلدانا كثيرة أخذت بنظام الحصص للتمثيل في المجالس التشريعية، إلى جانب الأهداف التي تطوعت الأحزاب السياسية بتبنيها. وهذه المسألة ستُدرج في جدول أعمال المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة، المقرر عقده في منغوليا في عام ٢٠٠٣. وذكر أن منغوليا تولي أيضا أهمية كبرى لعمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتعتقد أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل (A/57/330 وadd.1) تمثل أهمية شديدة لبقاء المعهد في الأجل الطويل.

٤٠ - وأضاف قائلا إن التحديات التي تواجهها النساء المنغوليات معقدة ومترابطة، وأن الحكومة رغبت في مواجهة هذه التحديات فتعاونت على نحو وثيق مع الفعاليات الرئيسية في المجتمع لتشكيل شراكة حقيقية بين الرجال والنساء، والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وشدد على الأهمية التي توليها منغوليا لتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة في مجال استحداث وتعزيز القدرة الوطنية المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

٤١ - **السيدة وورد** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا، فقالت إن المشاركة النسائية المتكافئة تؤدي دورا حيويا في النهوض بالمرأة، ولذلك فإن من الضروري ضمان تمثيل النساء تمثيلا مناسبا في مؤسسة عالمية هامة مثل الأمم المتحدة. وقالت إنه لكي تعكس هذه المنظمة احتياجات وأماني أكثر من نصف سكان العالم لا بد من تمكين النساء من الاشتراك على قدم المساواة وبشكل نشط في كامل مصفوفة إدارتها ووكالاتها التنفيذية وصانعة السياسات.

٤٢ - ومما يؤسف له أنه لم تحدث زيادة ذات شأن في تمثيل المرأة في الأمانة العامة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. إذ لم يتحقق هدف توزيع الجنسين بالتساوي. ولم تحقق هذا الهدف سوى أربع إدارات ومكاتب من بين إدارات الأمانة العامة ومكاتبها الأربعة والعشرين، ولذا يلزم بذل مزيد من الجهود الدؤوبة. وقالت إن الوفود الثلاثة تثني على جهود الأمين العام، لا سيما الجهود المتمثلة في النظام الجديد لاختيار الموظفين، الذي حدد أهدافا جنسانية وشجع على زيادة المساءلة فيما بين رؤساء الإدارات.

٤٣ - ومضت قائلة إنه من الأهمية بمكان أن تنظر جميع الإدارات والوكالات في الآثار الجنسانية المترتبة على سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وإن الوفود الثلاثة ترحب بزيادة مستوى التنسيق، لا سيما عن طريق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لضمان إدماج المسائل الجنسانية في أعمالها.

٤٤ - وفيما يختص بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، تشارك أستراليا وكندا ونيوزيلندا المجلس قلقه بشأن تأثير الصراع المسلح على النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات والمشردات داخليا، فضلا عن الاحتياجات التي تنفرد بها المحاربات السابقات فيما يختص بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ونظرا للدور الهام الذي تؤديه المرأة في منع الصراعات وفي بناء السلام، تحث الوفود الثلاثة الأمين العام على التوسع في إشراك المرأة في عمليات حفظ السلام وعلى ضمان وجود منظور جنساني في فض الصراعات.

٤٥ - واسترسلت قائلة إن العنف الموجه ضد المرأة يعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين. ولا بد أن تواصل الدول اعتماد التدابير المناسبة، لا سيما بواسطة التشريع والتعليم، لاستئصال العنف وتعزيز احترام المرأة. وأعربت عن سرور الوفود الثلاثة لأن الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على العنف سيكون موضوعا رئيسيا في الدورة المقبلة من دورات لجنة وضع المرأة.

٤٦ - وكررت الإعراب عن تأييد الوفود الثلاثة تأييدا أصيلا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحثت جميع الدول على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك الأمر بالنسبة لبروتوكولها الاختياري، وعلى السعي جاهدة للوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها. وقالت إن الدول عندما تفعل ذلك ستسهم في تحسين أحوال العالم لا من أجل المرأة وحدها بل من أجل المجتمع بأسره.

٤٧ - **السيد نغوما** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن حكومته لا تزال ملتزمة بهدف المساواة بين الجنسين، وإنها

اتخذت إجراءات إيجابية لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار بنسبة ٣٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥. ولهذه الغاية، نُظمت برامج تثقيف قبل انتخابات سنة ٢٠٠٠ لتجهيز النساء. ونتيجة لذلك، زادت نسبة العضوات في البرلمان إلى ٢٢ في المائة. وكانت الزيادات في أعداد النساء في المجالات الحكومية الأخرى تدريجية، ولكن التقدم كان مطرداً ومستمراً، الأمر الذي يبين عزم حكومته على ضمان التوازن بين الجنسين على جميع الأصعدة وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٤٨ - وقال إن حكومته، اعترافا منها بأن التعليم حق أساسي لكل طفل وضرورة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، قد التزمت بتوفير التعليم الأساسي لكل طفل وبضمان المساواة بين الجنسين عن طريق التركيز على الطفلة. وأضاف أن القضاء على الفقر لا يزال يمثل تحديا وأن الحكومة تواجه هذا التحدي بتوفير الائتمانات البالغة الصغر للنساء منظمات المشاريع. وأشاد باسم وفده بشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبدورهما الحاسم في تعزيز القدرة الوطنية في عدد من المجالات، ومن بينها حقوق الإنسان والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية والقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

٤٩ - ورحب باسم وفده باستمرار جهود المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة فيما يختص بتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، كما حيّا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده بندا فرعيا دورياً يتعلق بتضمين منظور جنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. وقال إن حكومته مقتنعة كل الاقتناع بأن المساواة بين الجنسين أمر ممكن. وأعرب عن اتفاقه مع ما قيل مؤخرا من أن التغيير الأهم الذي حدث في السنوات الثلاثين الماضية لم يكن ابتكارا تقنيا من قبل الحاسوب الشخصي أو التغيُّر العقائدي الذي حوَّل معظم بلدان العالم إلى النظام الرأسمالي بل كان نهاية التمييز ضد المرأة، أو على الأقل بداية نهاية ذلك التمييز.

٥٠ - **الآنسة الصباح** (الكويت): أشادت بتقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة (A/57/171)، وأكدت أن بلدها يؤيد التوصيات الواردة فيه.

٥١ - ومضت قائلة إنه تمشيا مع أهمية دور المرأة في المجتمع ينص الدستور في بلدها على تمتع البشر كافة بالكرامة على قدم المساواة وعلى تساويهم أمام القانون فيما يختص بالحقوق وبالواجبات العامة. وفضلا عن ذلك، أصبحت الكويت طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٢ - ومضت قائلة إن النساء الكويتيات يتمتعن بكامل الحقوق الاقتصادية ويمكن أن يترقين إلى أرفع المناصب. ويكفل الدستور حق جميع الكويتيين في العمل وحقهم على ممارسة أي حرفة مشروعة، بينما يسمح للنساء بممارسة جميع الأنشطة الاجتماعية الطوعية القانونية دون أي قيود. وذكرت أن المرأة الكويتية تتولى مناصب قيادية عديدة، سواء كعميدة لكلية جامعية أو نائبة للوزير أو سفيرة. وفي عام ١٩٩٩، كانت النساء يشغلن نحو ١١ في المائة من المناصب البارزة.

٥٣ - وفيما يختص بـ ''القتل دفاعا عن الشرف''، يرى وفدها أنه لا ينبغي لمشروع القرار أن يستهدف بلدانا أو حضارات معينة وأنه ينبغي ألا يكون انتقائيا فيما يختص بالجرائم المرتكبة بحق المرأة بل يجب أن يتناول جميع الجرائم المرتكبة بحقها.

٥٤ - ومضت قائلة إن المرأة في كل مكان لا تزال تعاني من التمييز والعنف والاضطهاد نتيجة للحروب والمنازعات السياسية. وفي هذا الصدد، لا تزال هناك سجينات كويتيات

لا يُعرف شيء عنهن، كما أن النساء الفلسطينيات يعانين حتى الآن تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية.

٥٥ - **السيد فالديز** (شيلي): قال إنه يود أن يوجه الاهتمام إلى جانبين من جوانب منهاج عمل بيجين، هما العنف الموجه ضد النساء، لا سيما العنف العائلي، وتأنيث الفقر.

٥٦ - وأضاف قائلا إن شيلي تعالج مشكلة العنف العائلي بسياسة وطنية تشدد على الاتقاء ورعاية الضحايا بأسلوب يراعي التفاعل بين القطاعات. وكجزء من جهد شيلي الكبير للتوعية والتثقيف، شنت حملة إعلامية عنوانها "لا تدع العنف يضرب زوجتك/زوجك". وبالإضافة إلى ذلك، شرعت شيلي في سياسة الرعاية الشاملة المقدمة للنساء ضحايا العنف، وللرجال الذين ارتكبوه والأطفال الذين شهدوه، وذلك إلى جانب برنامج لتدريب المعلمين وإدخاله في المقررات المدرسية.

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع تأنيث الفقر، التزمت حكومته التزاما قويا باستئصال الفقر المدقع، وانخفضت النسبة المئوية للنساء الفقيرات من ٢٦ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ١٥ في المائة عام ٢٠٠٠. إلا أن هناك حالة من القلق إزاء الازدياد التدريجي في عدد الأسر المعيشية التي ترأسها النساء، وهي أسر يقل دخلها عن الأسر التي يرأسها الرجال. وقد استجابت الحكومة لذلك بمبادرة تدريب على الوظائف تستهدف تحسين نوعية حياة ربات الأسر المعيشية، وبنظام للاستحقاقات المالية المباشرة يستهدف أفقر الأسر. وقد بقيت بعض التحديات، ومن بينها تحسين تنسيق مخصصات الميزانية للخدمات العامة المعنية، وزيادة إشراك قطاع الأعمال، وتقديم المعونة للنساء من أجل إدخالهن في المجالات الوظيفية غير التقليدية.

٥٨ - وفيما يختص بحالة المرأة في أفغانستان، فإنه على الرغم من التطورات التي استجدت مؤخراً لا تزال مبادئ حقوق الإنسان الأساسية أبعد ما تكون عن الاحترام. وقال إن وفده يحث السلطات الأفغانية مرة أخرى على بذل قصارى جهدها لتعزيز الاحترام التام للحقوق الإنسانية المقررة للمرأة من أجل تمكينها من الاشتراك في إعادة بناء أمة مزدهرة تنعم بالعدل وتستطيع الحفاظ على تراثها الثقافي والديني الغني.

٥٩ - **السيدة سونايكه** (نيجيريا): قالت إن حكومتها ملتزمة بتقليص اللامساواة بين الجنسين وبتعزيز وضع المرأة في جميع المجالات. وذكرت أن وزارة شؤون المرأة في بلدها تتعاون مع المؤسسات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تحقيقا لهذا الغرض، بما في ذلك العمل على ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتعزيز الإجراءات الإيجابية في السياسات الاقتصادية وصنع القرار. وذكرت أن نحو ٣٣ في المائة من مناصب الوزراء والمناصب الحكومية الأخرى الرفيعة المستوى في نيجيريا محجوزة للنساء، وأن النساء يشتركن في الحكم المحلي كعضوات في المجالس التشريعية. وقد أنشئت في الآونة الأخيرة لجنة وطنية معنية بدور المرأة في العمل السياسي، وذلك لموالاة تعزيز اشتراكها في هذا المجال.

٦٠ - وأضافت قائلة إن الجهود جارية الآن في نيجيريا لمعالجة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة وإن هذه الجهود تشمل إصلاحات في مجال السياسات العامة وإصلاحات قانونية ومؤسسية. وهناك تركيز خاص على الاتجار بالنساء والفتيات والاستغلال الجنسي، وذلك في إطار تعاون دولي. ومضت قائلة إن الحكومة لا تزال تكافح الممارسات التقليدية والدينية الضارة، بوسائل تشمل مبادرات توعية العاملين على إنفاذ القوانين والقضاة والإعلاميين. وذكرت أن تشريعا جديدا قد سُن لتحريم ختان الإناث.

٦١ - ورغم الالتزام الدولي بالتنمية، فإن أكثر من نصف البشرية لا يزال يعيش في فقر مدقع، وهذا سبب رئيسي للعنف الموجه ضد المرأة. كما أن التأثير السلبي المترتب على العولمة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض قد صرف المزيد من الموارد النادرة في غير الأغراض المخصصة لها أصلا. وفضلا عن ذلك، فإن تحفظ البلدان المانحة في تلبية الأهداف المتفق عليها بصدد المساعدة الإنمائية الرسمية يهدد بعدم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، الأمر الذي تتأثر به حياة النساء والأطفال في كل مكان.

٦٢ - وأعربت عن رغبة وفدها في الإشادة بعمل شعبة النهوض بالمرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. كما أعلنت تأييده لتنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي ظل يؤدي هو الآخر دوراً فعالا في تعزيز أهداف بيجين.

٦٣ - **السيدة أريستابتري** (إندونيسيا): قالت إن للنساء دورا حاسما يؤدينه في مجال التنمية؛ وبالتالي، فإن تجاهل القضايا النسائية يعني تبديد نصف موارد العالم البشرية. وذكرت أن حكومتها قد خطت خطوات لمراعاة القضايا النسائية، وذلك بسن وإنفاذ تشريعات مناسبة، وأنها تود أن تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأضافت قائلة إن المساواة بين الجنسين تمثل بوضوح وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات واحد من أكثر السُبل المحققة لفعالية التكلفة والمؤدية إلى تعزيز الإنتاجية والنمو المستدام. واستدركت قائلة إن أفقر البلدان تلزمها مساعدات خارجية لتحقيق هذه الغاية.

٦٤ - وقالت إن التعاون لازم على الصعيدين العالمي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، الذي يمثل ظاهرة مقلقة لوفدها أشد القلق. والواقع أنه يجب على بلدان المنشأ وبلدان المقصد معاً أن تزيد جهودها لتقليل الاتجار المقصود ولحماية النساء المتجر بهن ومقاضاة المتاجرين بهن. وذكرت أن إندونيسيا تعزز تشريعاتها الوطنية وقدراتها على إنفاذ القوانين لتحقيق هذه الغاية وتعمل مع المنظمات غير الحكومية على استحداث آليات مؤسسية مناسبة وعلى تعزيز جمع البيانات. وأضافت أن وزير الدولة المعني بتمكين النساء يسعى على الدوام إلى التوعية بهذه المسألة.

٦٥ - تولت السيدة أحمد (السودان)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٦٦ - **السيد أونايبيف** (كازاخستان): قال إن حكومته ملتزمة بجعل أهداف بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين أداتين للعمل على جميع الأصعدة، بهدف بلوغ المساواة الحقة. وذكر أنها تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية. وقال إن من الواضح أن عملية وضع المؤشرات المناسبة لقياس التقدم تسير في الاتجاه الصحيح.

٦٧ - وقال إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة ومكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة يقومون، في جملة أمور، بدور هام لتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة. كما أعرب عن رغبة وفده في الإشادة على نحو خاص بالمستشارة الخاصة لأنها تدعو إلى توجيه الاهتمام إلى حالة المرأة عند وضع خطة إنعاش استراتيجية لأفغانستان.

٦٨ - ومضى قائلا إنه نظرا لأن النهوض بالمرأة وحماية حقوقها يمثلان أولويتين من أولويات حكومته يجري استحداث آليات فعالة لزيادة إشراك المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية. وذكر أن هناك الآن أكثر من ١٥٠ منظمة نسائية غير حكومية في كازاخستان، وأن إنشاء

الأساس التشريعي المناسب يمثل حافزا لإنشاء مجتمع مدني في كازاخستان.

٦٩ - وقال إن تقديم الائتمانات البالغة الصغر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء أمر هام لتعزيز التأثير الاجتماعي والاقتصادي للقطاع المالي ككل. فمنذ عام ١٩٩٨، شُرع في ٤٠ ٠٠٠ برنامج للائتمان البالغ الصغر في بلده، وكانت النساء الريفيات هن المستفيدات في ثلثي الحالات تقريبا. وللمرة الأولى، شملت ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٢ مخصصا لدعم المشاريع التي تملكها المرأة.

٧٠ - وأضاف قائلا إنه لا يزال من المتعين عمل الشيء الكثير من أجل تحسين حالة المرأة في كازاخستان، لا سيما لضمان اشتراكها على قدم المساواة في صنع القرار، وتحقيق الحد الأقصى لحصولها على الائتمانات والأراضي، ولتشجيع دخولها في صناعة النفط والغاز. وذكر أن هناك أيضا حاجة إلى مواصلة إدماج المؤشرات الجنسانية في جميع الخطط والبرامج الحكومية وإلى تقديم دعم حكومي للمنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا المرأة والأسرة.

٧١ - **السيدة ثونغ** (كمبوديا): قالت إنه نظرا لأن العنف الموجه ضد المرأة والاتجار بها يتجاوزان حدود الجغرافيا والقوميات تلزم استجابة دولية متضافرة. وأضافت قائلة إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تحسين الآليات الوطنية لمعالجة هاتين الظاهرتين، بوسائل تشمل إدماج المعايير القانونية الدولية المناسبة في التشريعات الوطنية.

٧٢ - وقالت إن دستور كمبوديا ينص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. وفي عام ١٩٨٨، عُيِّنَت وزيرة لشؤون المرأة عملا على زيادة إبراز القضايا النسائية. وتشمل خطة خمسية يجري تنفيذها حاليا جهدا يُبذل على الصعيد الوطني لتقييم حالة حقوق المرأة ولاستحداث آليات لإشراك المرأة في جميع مستويات صنع القرار. والمجالات ذات الأولوية هي التعليم، والصحة الإنجابية، والتمكين الاقتصادي، والحماية القانونية.

٧٣ - وذكرت أن وزارة شؤون المرأة قد شرعت أيضا في حملة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة وإلى حماية حقوق المرأة. وقالت إنه جرى أيضا تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة ولتمكينها من القيام بدور أهم في إنعاش الاقتصاد الوطني. وإضافة إلى ذلك، أنشئ مجلس وطني للمرأة من أجل التوعية بقضاياها وتعزيز برنامج العمل الوطني؛ وذكرت أن الملكة ورئيس الوزراء يشغلان منصبي رئيس ذلك المجلس ونائب رئيسه.

٧٤ - واسترسلت قائلة إنه لا يزال من المتعين عمل الشيء الكثير على الصعيد الوطني لتحقيق أهداف بيجين. وأعلنت أن كمبوديا تتطلع إلى تلقي مساعدات كبيرة لتمكينها من التغلب على الفقر المتفشي ولتوفير مستوى معيشي أفضل للنساء والأطفال.

٧٥ - **السيدة فلمينغ** (البنك الدولي): قالت إنه قد بات واضحا في أعقاب مؤتمر بيجين أن المساواة بين الجنسين لا غنى عنها للوفاء بالولاية الإنمائية الدولية. وأضافت قائلة إن أشكال اللامساواة القائمة على أساس جنساني تعرقل النمو الاقتصادي والجهود المبذولة للتخفيف من حدة الفقر. وبينما تتحمل النساء والفتيات عواقب أوجه اللامساواة هذه يعاني منها المجتمع ككل. إلا أن مساعدة النساء والرجال على أن يصبحوا شركاء على قدم المساواة في التنمية، ومنحهم الحق في إبداء الرأي على قدم المساواة، والحصول على الموارد على قدم المساواة تشكل أيضا أهدافا إنمائية هامة في حد ذاتها. ومن الواضح أن تجاهل الفوارق الجنسانية يكلف ثمنا باهظا يخصم من رفاه السكان ومن قدرة البلد على النمو والحكم،

ومن فعالية المساعدات الإنمائية، ومن تخفيف حدة الفقر بشكل مستدام.

٧٦ - وأضافت قائلة إنه يلزم اتباع نهج يراعي الفوارق الجنسانية من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، التي يعزز بعضها البعض. وقالت إن البنك الدولي يركِّز في الوقت الحالي على بلوغ هذه الأهداف، وإنه مصمم على أن تحتل المساواة بين الجنسين مركز القلب في جهوده الرامية إلى استئصال الفقر. وتقتضي استراتيجية مراعاة الاعتبارات الجنسانية المستهلة في السنة السابقة أن يعمل البنك في تعاون مع الحكومات والمجتمع المدني والمانحين الآخرين لتشخيص الحواجز المتصلة بالاعتبارات الجنسانية وفرص التخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وبناءً على توافق مونتيري، شرع البنك أيضا في مبادرة خاصة تتعلق بالجنسانية والسياسية الاقتصادية الكلية. وأعربت عن اعتقادها بضرورة تحرك المجتمع الدولي الآن من مرحلة الخطابة إلى مرحلة التنفيذ، ووضعه الأولويات بحكمة، وكفالة إبقاء الناس الذين يستهدف خدمتهم في مقدمة الصورة.

بيانات مُدلى بها على سبيل ممارسة حق الرد

٧٧ - **السيد تامير** (إسرائيل): قال إنه يود الرد على بيان أدلى به لبنان في الجلسة الثالثة عشرة بشأن البنود المعروضة على اللجنة، لا سيما الرد على اتهام إسرائيل بأنها تحتل أراضي لبنانية. وأضاف قائلا إن إسرائيل أنجزت انسحابا تاما من لبنان في ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠٠٠ على سبيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، حسبما أكد الأمين العام ومجلس الأمن. وبقي من المتعين على لبنان أن ينفذ التزاماته المحددة بموجب القرار، وذلك بضمان عودة سلطته الفعلية في المناطق. وإذا كان لبنان محتلا حقا، فإن القائم بالاحتلال ليس إسرائيل. إذ أن لبنان يحكمه بلد مجاور آخر.

٧٨ - وفيما يختص بتأكيد وفد لبنان بأن الناشطة ليلى خالد لا تزال تؤدي دورا بناءً في عملية السلام بالشرق الأوسط، يجدر بالملاحظة أنها قد انضمت إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في عام ١٩٦٨ واختطفت طائرة كانت في طريقها إلى تل أبيب في عام ١٩٦٩. وفي عام ١٩٧٠، حاولت أن تختطف طائرة متجهة إلى لندن وقبضت عليها سلطات المملكة المتحدة، وسرعان ما أُطلق سراحها بعد ذلك بثلاثة أيام في عملية لتبادل السجناء. وقد ظهرت على قناة الجزيرة في ٤ شباط/فبراير عام ٢٠٠٢، حيث أصرت على أن من حق النساء الاشتراك في التفجيرات الانتحارية في إسرائيل. ومن المحزن أن شخصيات كهذه لا تزال تعتبر نماذج للمواطنة الصالحة.

٧٩ - **السيد معلوف** (لبنان): قال إنه يستطيع فحسب أن يؤكد أن الانسحاب الإسرائيلي من لبنان لم يكن كاملا. فقد احتاجت إسرائيل إلى ٢٢ سنة لكي تمتثل مجرد امتثال جزئي لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، حيث لا تزال أجزاء من لبنان تحت الاحتلال الإسرائيلي. كما تُرتكب إسرائيل أفعالاً إرهابية عديدة في الأراضي اللبنانية وتنتهك المجال لجوي اللبناني يوميا. ويكفي أن يشاهد المرء التليفزيون أو يقرأ الصحف لكي يقدِّر مدى الاحتلال. وقال إن وفده يعترض على إدعاء إسرائيل بأن لبنان يحتله بلد آخر. فلبنان حر في اختيار أصدقائه. ووجود علاقات خاصة مع بلد معيَّن لا يشكل احتلالا.

٨٠ - **السيد تامير** (إسرائيل) قال إن حزب الله-الذي هو واحد من أشد المنظمات الإرهابية الدولية قسوة-قد ظل يعمل بحرية في جنوب لبنان لمدة تربو على ١٥ سنة وظل يفعل ذلك عقب انسحاب إسرائيل. وفي حادث شديد الجلاء وقع في السابع من تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢ عبر أفراد منه الحدود واختطفوا ثلاثة جنود إسرائيليين ومدنياً واحداً، ولا يزالون جميعا محتجزين بصفة رهائن.

٨١ - **السيد معلوف** (لبنان): قال إنه يود أن يعيد إلى الأذهان أن حزب الله يعتبر حركة مقاومة ضد الاحتلال تقاتل من أجل الحرية. ولحزب الله نواب في البرلمان، وهو يشترك اشتراكا نشطا في حياة البلد السياسية. أما الجنود الثلاثة إياهم، فقد أُسروا في مزارع شبعا، التي هي أرض لبنانية؛ وبالتالي فإن حزب الله لم يعبر الحدود.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥.